



التاريخ: 2021/07/00

"مجلس المنظمات" يُطالب بإلغاء التعميم الصادر عن داخلية غزة ويشدد على أهمية ضمان حرية العمل الأهلي

ينظر مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بخطورة بالغة إلى التعميم رقم (4) لسنة 2021م، الصادر بتاريخ 2021/6/28م عن الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية التابعة لوزارة الداخلية في غزة، والذي يفرض على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية القائمة على تنفيذ مشاريع تهتم بقضايا المرأة الفلسطينية، التنسيق المسبق مع وزارة شؤون المرأة قبل تنفيذ أي مشروع، تحت طائلة المسؤولية القانونية، باعتباره يُشكل قيوداً على ممارسة الحق في تشكيل الجمعيات وحرية عملها، وينطوي على إخلال بجوهر فكرة حرية العمل الأهلي ويتجاوز دور وزارة الداخلية الذي يحصره القانون في تسجيل الجمعيات.

وكفلت المادة (26) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته، الحق في المشاركة السياسية بما في ذلك تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. فيما لم يخول القانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن تشكيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، أية جهة إجبار مؤسسات المجتمع المدني على التنسيق المسبق لتنفيذ أنشطتها خاصة ما يتعلق منها بقضايا المرأة، طالما أنها استوفت إجراءات تشكيلها وتسجيلها وفقاً لأحكام القانون. وقد كفلت المادة (1) من قانون تشكيل الجمعيات حق الفلسطينيين في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية. هذا بالإضافة لكون صلاحية إصدار قواعد عامة ومجردة تنطوي على تعديل بالإضافة للقانون الساري ليست من اختصاص دائرة المؤسسات بل هي اختصاص أصيل لمجلس الوزراء بموجب آلية التشريع اللائحي.

وقد نظم قانون الجمعيات الجانب الشكلي الإجرائي لها لا سيما قيدها في السجل العام، وضمان مراعاة تشكيلها وفق أحكامه دون التدخل في الجانب الموضوعي المتعلق بطبيعة الأنشطة نفسها، أما مسألة المتابعة فأناطها القانون بالوزارة المختصة، وبموجب قرار مسبب صادر عن الوزير في كل حالة، للثبوت من مراعاة أحكام القانون. كما أن المادة (10) التي تنص على التعاون والتنسيق فيما بين الوزارة والجمعيات للصالح العام، فإن مقصدها لا ينصرف إلى ما جاء في التعميم من تنسيق مسبق قد يتمخض عنه منع ممارسة العمل الأهلي.

إن مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية إذ يرى أن هذا التعميم ينطوي على تمييز واضح ضد النساء، كونه خص المشاريع والأنشطة المتعلقة بالمرأة فقط، في تعارض واضح مع مبدأ المساواة وعدم التمييز، وهو ما يعتبر جريمة



بعد ذاته، فإنه يؤكد على أن الحق في تشكيل الجمعيات وتسييرها، مكفول بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويُشكل أحد التزامات دولة فلسطين الدولية الناشئة عن انضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدون تحفظات، خاصة المادة (22) منه.

وبناء على ما يشوب التعميم من مخالفة لقواعد الاختصاص الشكلية والموضوعية، وباعتبار الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات مكفول بموجب المعايير القانونية الدولية والوطنية ذات العلاقة، وخشية من أن يؤدي هذا القيد إلى الحد من حرية ممارسة العمل الأهلي خاصة مناصرة قضايا المرأة ودعمها، فإن "مجلس المنظمات" يُطالب بسرعة إلغاء التعميم رقم (4) لسنة 2021م، احتراماً للقانون ولنظومة الحقوق والحريات العامة المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، ووفاءً بالتزامات دولة فلسطين الناشئة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

انتهى

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين
 مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
 مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
 مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان
 مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية "حريات"
 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" – عضو مراقب

مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية
 Palestinian Human Rights Organizations Council



مؤسسة الحق – القانون من أجل الإنسان
 مركز الميزان لحقوق الإنسان
 مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان
 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
 معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان – عضو مراقب

أعضاء مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية:

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان
 علاء سكافي – القائم بأعمال المدير العام



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق
 الانسان
 سحر فرنسيس - المدير العام



مركز الميزان لحقوق الإنسان
 عصام يونس - المدير العام



مؤسسة الحق
 شعوان جبارين - المدير العام



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
 راجي الصوراتي – المدير العام



الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع
 فلسطين
 خالد قزمار - المدير العام



مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان
 خالد ناصيف - المدير العام



مركز الدفاع عن الحريات والحقوق
 المدنية - حريات
 حلبي الأعرج - المدير العام



مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق
 الإنسان
 عصام عاروري - المدير العام



معهد مواطن للديمقراطية وحقوق
 الإنسان
 د. مضر قسيس – المدير العام
 "عضو مراقب"



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
 د. عمار دويك – المدير العام
 "عضو مراقب"

